دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويدرج في جدول أعمال الجلسة العادية
مع إعطائه صفة الاستعجال
٢٠٢٣/٦/٢٢

عبدالله جاسم الطبطبائي

خليفة هلال الظاير

جنان محمد رضا

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

د. عبدالكريم الكندري

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الاقتراح بقانون
بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا

- بعد الاطلاع على الدستور،
- والقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٤/٥/٦ بإصدار لائحة المحكمة الدستورية،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٥/٨ بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية،

مجلس الأمة ومجلس الوزراء بعملهم في المحكمة على سبيل التفرغ مع عدم ممارسة مهنة أخرى من بين الفئات التالية:

أ – مستشارو المحاكم وإدارة الفتوى والتشريع السابقون.

ب– أساتذة القانون بالجامعة الحاليون والسابقون.

جـ– المحامون الذين زاولوا المهنة مدة عشرين سنة متصلة على الأقل.

د– الادعاء العام (التحقيقات).

هـ– المحامين العامين (النيابة).

و– نواب مجلس الأمة السابقين.

ويصدر بتعيين أعضاء المحكمة جميعاً مرسوم خلال أسبوعين من تاريخ اختيارهم وفقا لأحكام هذه المادة.

المادة (٤)

يعين رئيس المحكمة وأعضاؤها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى غير قابلة للتجديد لمدة ثالثة ويشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه، وألا تقل سنه عن خمس وأربعين سنة ميلادية.

وتستمر المحكمة في عملها في حالة حل مجلس الأمة أو استقالة الوزارة، وذلك بتشكيلها الذي هي عليه وقت الحل أو الاستقالة.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، يجري التجديد للمحكمة وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون قبل نهاية مدتها بتسعين يوماً على الأقل.

ولا يتقيد رئيس المحكمة وأعضاؤها بسن التقاعد المقررة في القانون لرجال القضاء والنيابة العامة.

المادة (٥)

يؤدي رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم أمام الأمير، بحضور رئيس مجلس القضاء الأعلى اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل".

المادة (٦)

تختص المحكمة الدستورية العليا، دون غيرها، بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وبتفسير نصوص الدستور، وبالبت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء، والفصل في تنازع الاختصاص الإيجابي أو السلبي بين القضاء العادي والقضاء العسكري. وتصدر المحكمة أحكامها وقراراتها بأغلبية أعضائها السبعة ويكون حكمها غير قابل للطعن وملزما للكل وسائر المحاكم.

الفصل الثاني

الجمعية العامة للمحكمة

المادة (٧)

تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها – الأصليين والاحتياطيين – وتختص بالإضافة إلى ما نص عليه في هذا القانون، بالنظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها وجميع الشؤون الخاصة بهم.

المادة (٨)

تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو بناء على طلب ثلث أعضائها، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

ويرأس الجمعية العامة رئيس المحكمة أو أكبر مستشاريها القضائيين سنا وتصدر الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتثبت محاضر الأعمال في سجل يوقعه رئيس الجمعية وأمين عام المحكمة.

المادة (٩)

تؤلف بقرار من الجمعية العامة لجنة الشؤون الوقتية برئاسة رئيس المحكمة وأحد مستشاريها القضـــائيين وأحد أعضـــائها المختارين من قبل كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء وتتولى اختصاص الجمعية العامة في المسائل العاجلة أثناء العطلة القضائية.

الفصل الثالث

حقوق رئيس وأعضاء المحكمة وواجباتها

المادة (١٠)

رئيس وأعضـــاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم. وفي حال الإخلال بتأدية واجباتهم يتم عزلهم وفق الإجراء المنصـــوص عليه في المادة (١٥) من هذا القانون بقرار من الجمعية العامة.

المادة (١١)

تحدد مرتبات وبدلات رئيس المحكمة وأعضـــائها ورجال القضـــاء العاملين بها طبقا للقواعد الملحقة بهذا القانون.

المادة (١٢)

تسري في شأن عدم صـلاحية عضو المحكمة وتنحيه ورده ومخاصـمته الأحكام المنصوص عليها في المرسـوم بالقانون رقم (٣٨) لسـنة ١٩٨٠ المشـار إليه في شـأن عدم صـلاحية القضـاة وردهم وتنحيهم، وتفصـل المحكمة الدستورية العليا في طلب الرد ودعوى المخاصـمة بكامل أعضـائها عدا العضـو المعني ومن يكون لديه عذر، ويراعي أن يكون عدد الحاضـرين وتراً بحيث يستبعد أحدث الأعضاء أو عن طريق القرعة.

ولا يقبل رد ومخاصـمة جميع أعضـاء المحكمة أو بعضـهم، بحيث يقل عدد الباقين منهم عن خمسة.

المادة (١٣)

تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم.

كما تختص بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.

وتتبع في شأن هذه الطلبات الأحكام المقررة بالنسبة لرجال القضاء فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

المادة (١٤)

تحدد الجمعية العامة العطلة القضائية للمحكمة وإجازات أعضائها والعاملين بها، وتتولى تنظيم العمل خلالها.

المادة (١٥)

إذا نسب إلى أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته يتولى رئيس المحكمة عرض الأمر على لجنة خاصة تشكل من الرئيس أو من يقوم مقامه ومن عضوين من المستشارين القضائيين والعضوين المختارين من قبل كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء، وفي حالة ما إذا كانت الإحالة من رئيس المحكمة لا يجوز له الاشتراك في المحاكمة.

فإذا قررت اللجنة بعد دعوة العضو لسماع أقواله – أن هناك محلا للسير في الإجراءات ندبت أحد أعضائها أو لجنة من ثلاثة منهم للتحقيق، ويعتبر العضو المحال إلى التحقيق في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار.

ويعرض التحقيق بعد انتهائه على الجمعية العامة، منعقدة في هيئة محكمة تأديبية، فيما عدا من شارك من أعضائها في التحقيق أو الاتهام لتصدر – بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه – حكمها بالبراءة أو بإحالة العضو إلى التقاعد من تاريخ الحكم المذكور، ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن بأي طريق.

وفيما عدا ما سلف، تسري في شأن تأديب عضو المحكمة الأحكام المقررة لتأديب رجال القضاء، وتتولى الجمعية العامة الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى ومجلس التأديب المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه، كما يتولى رئيس المحكمة اختصاصات وزير العدل في هذا الخصوص.

المادة (١٦)

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون، تسري في شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة لرجال القضاء وفقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه والقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

الباب الثاني

الإجراءات

المادة (١٧)

تطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون الأحكام المقررة في المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية العليا.

الفصل الأول

الفرع الأول

طلبات الفصل في المنازعات الدستورية

المادة (١٨)

ترفع المنازعات الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ – بطلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء.

ب– إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع – بنفسه أو بوكيل خاص عنه – أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، توقف نظر القضية، وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه.

المادة (١٩)

لكل شخص طبيعي اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه.

المطلب الأول

الطلبات المقدمة من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء

المادة (٢٠)

ترفع منازعات الفصل في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح المقدمة من مجلس الأمة مجلس الوزراء أو الفئة المنصوص عليها في المادة (١٩)، بطلب يودع إدارة كتاب المحكمة، يتضمن بيان موضوعه وأسانيده والنص محل الطلب وأوجه مخالفته للدستور، وتقيد إدارة كتاب المحكمة الطلب يوم وروده في السجل المعد لذلك وتخطر ذوي الشأن بصورة الطلب بإعلان ولكل منهم أن يودع خلال (١٥) يوما من تاريخ إخطاره مذكرة بوجهة نظره مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها. وبعد انقضاء الميعاد المذكور تعرض إدارة الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الجلسة التي تنظر فيها المنازعة وعلى إدارة الكتاب إخطار ذوي الشأن بذلك بإعلان قبل تاريخ الجلسة بسبعة أيام على الاقل.

المطلب الثاني

المنازعات الدستورية المحالة من المحاكم

المادة (٢١)

إذا أحالت إحدى المحاكم منازعة إلى المحكمة الدستورية العليا، بناء على دفع أحد الخصوم أمامها بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، وجب تضمين القرار الصادر بالإحالة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة.

وعلى إدارة الكتاب قيد أوراق المنازعة يوم ورودها في السجل المعد لذلك واتباع الإجراءات المقررة في المادة السابقة.

المادة (٢٢)

إذا أحالت إحدى المحاكم – من تلقاء نفسها – إلى المحكمة الدستورية العليا أمر الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، فتتبع الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون.

المطلب الثالث

الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية

المادة (٢٣)

يجوز للفئة المنصوص عليها في المادتين (١٨ و١٩) من هذا القانون الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وذلك في خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذا الحكم.

المادة (٢٤)

يرفع الطعن المشار إليه في المادة السابقة بصحيفة تودع إدارة كتاب المحكمة الدستورية العليا، ويجب أن يوقعها محام مقبول أمام هذه المحكمة، وأن تشتمل علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفات وموطن كل منهم، على موضوع الطعن وأسبابه والنص محل الدفع وأوجه مخالفته للدستور، وترفق بها صورة رسمية من الحكم المطعون عليه.

وعلى إدارة الكتاب عند تسلمها الصحيفة قيدها في السجل المعد لذلك وإعلانها وفقا للأوضاع المقررة في قانون المرافعات.

وللمطعون ضده أن يودع إدارة الكتاب خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه، مؤيدة بالمستندات التي يرى تقديمها.

وبعد انقضاء الميعاد المذكور تعرض إدارة الكتاب الطعن على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الجلسة التي ينظر فيها، ويخطر بها الخصوم بإعلان قبل ميعادها بثلاثة أيام على الاقل.

المادة (٢٥)

تفصل المحكمة الدستورية العليا في الطعن على وجه الاستعجال، وتحدد المحكمة للخصوم الجلسة التي تنظر فيها المنازعة، وعلى إدارة الكتاب إخطار الخصوم وذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل ميعاد الجلسة بأسبوع على الأقل وقيد الأوراق في السجل المعد لذلك.

وإذا انتهت المحكمة إلى قبول الطعن كان عليها أن تفصل في موضوعه.

المطلب الرابع

المنازعات الدستورية المقامة من ذوي الشأن

المادة (٢٦)

ترفع منازعة ذوي الشأن أمام المحكمة الدستورية العليا بطلب يودع إدارة كتاب المحكمة، يوقعه محام مقبول أمام هذه المحكمة، ويشتمل الطلب، علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم، على بيان موضوع الطلب وأسانيده والنص المطعون عليه وأوجه مخالفته للدستور، وإلا كان الطعن غير مقبول.

ويجب على الطالب أن يودع خزينة المحكمة عند تقديم طلبه، على سبيل الكفالة، مبلغ ألف دينار، تصادر بقوة القانون إذا قضى بعدم قبول الطلب شكلا أو رفضه موضوعا، ولا تقبل إدارة الكتاب الطلب المشار إليه ما لم يكن مصحوبا بما يثبت إيداع هذه الكفالة، وتتبع في شأن عرض الطلب على المحكمة الإجراءات المقررة في المادة (٢٠) من هذا القانون.

المادة (٢٧)

تحدد المحكمة الدستورية العليا الجلسة التي تنظر فيها المنازعة، وعلى إدارة الكتاب إخطار الخصوم وذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل ميعادها بأسبوع على الأقل، وقيد الأوراق في السجل المعد لذلك.

الفرع الثاني

طلبات تفسير نصوص الدستور

المادة (٢٨)

الطلب الذي يقدم من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء بشأن تفسير نصوص الدستور يجب أن يتضمن نص الدستور المراد تفسيره وما أثاره من خلاف في التطبيق والمبررات التي تستدعي التفسير.

المادة (٢٩)

تقيد إدارة الكتاب الطلب يوم وروده في السجل المعد لذلك، وتقوم بعرضه على رئيس المحكمة لتحديد الجلسة التي ينظر فيها، وتخطر الجهة طالبة التفسير بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الجلسة بأسبوع.

الفصل الثاني

الفصل في الطلبات والطعون

الفرع الأول

نظر الطلب أو الطعن أمام المحكمة

مادة (٣٠)

تنظر المحكمة الطلبات والمنازعات والطعون في جلسة علنية، ما لم تر عقدها سرية، مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة أو النظام العام.

وتحكم المحكمة فيما يعرض عليها، ولو في غيبة الخصوم، متى تحققت من صحة إعلانهم، وبغير مرافعة، ما لم تر ضرورة لذلك، فلها عندئذ سماع دفاع ذوي الشأن، ولها أن تصرح بإيداع مذكرات في الميعاد الذي تحدده، ولها أن تكلف النيابة العامة بإبداء الرأي، إذا كانت المنازعة المطروحة متعلقة بنص جزائي.

المادة (٣١)

تصدر الأحكام والقرارات باسم الأمير، وفقا للأوضاع المقررة في المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

المادة (٣٢)

أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن وملزمة للجميع ولجميع سلطات الدولة، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في المادة السابقة مشتملة على أسبابها في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها.

وفي حالة عدم صدور قرار التفسير بإجماع الآراء تلتزم الأقلية التي لم توافق على التفسير الذي أخذت به الأغلبية بكتابة قرار مسبب برأيها المخالف ومذهبها في التفسير، وينشر رأي الأقلية مع قرار التفسير.

المادة (٣٣)

يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه في اليوم التالي لنشر الحكم، ويجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير التصحيح ما يترتب على النص غير الدستوري من مخالفات وتسوية آثارها بالنسبة إلى الماضي.

وإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جزائي تعتبر الأحكام الصادرة بالإدانة استنادا إليه كأن لم تكن، وعلى النيابة العامة إجراء مقتضى ذلك فور النطق بالحكم، وذلك دون إخلال بحق من تم تنفيذ الحكم عليه أو ورثته في الرجوع بالتعويض على الدولة.

وفي كل الأحوال يجب أن تصدر الأحكام في الطعون المتعلقة بسلامة مرسوم الدعوة للانتخابات وكذلك الطعون المتعلقة بمرسوم حل مجلس الأمة قبل الموعد المحدد ليوم الاقتراع بثلاث أيام على الأقل وتلزم السلطات المعنية باتخاذ ما يلزم من تدابير.

الفرع الثاني

رسوم التقاضي

المادة (٣٤)

يفرض على الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وعلى طلبات ذوي الشأن بعدم الدستورية رسم ثابت مقداره مائة دينار ويحصل الرسم عند تقديم صحيفة الطعن أو الطلب.

ولا تستحق رسوم على غير ذلك من الطلبات والمنازعات التي ترفع للمحكمة، وتسري بالنسبة لما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الدستورية، وتضاف المصاريف المحكوم بها والكفالات المصادرة إلى جانب موازنة المحكمة.

المادة (٣٥)

يعتبر كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء من ذوي الشأن إذا كان الطلب متعلقا بالفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو بتفسير نص دستوري.

المادة (٣٦)

يلحق بالمحكمة مكتب فني يؤلف من رئيس بدرجة مستشار وعدد كاف من رجال القضاء ويعينون بمرسوم، بناء على ترشيح رئيس المحكمة من بين رجال القضاء الكويتيين العاملين أو المتقاعدين، ويصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس المحكمة.

وتسري في شأن أعضاء المكتب الفني جميع الضمانات والمزايا والمرتبات والبدلات والحقوق والواجبات المقررة لرجال القضاء وفقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه والقوانين والقرارات الصادرة في شأنهم، ويتقاضون مرتباتهم طبقا للقواعد الملحقة بهذا القانون.

الباب الرابع
الشؤون المالية والإدارية
الفصل الأول
الشؤون المالية

المادة (٣٧)

تكون للمحكمة موازنة سنوية ملحقة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة، وتبدأ ببداية السنة المالية لها، وتنتهي بنهايتها.

ويتولى رئيس المحكمة إعداد مشروع الموازنة وتقديمه إلى الجهة المختصة، بعد بحثه وإقراره من الجمعية العامة للمحكمة.

وتباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المقررة في القوانين واللوائح المخولة لوزير المالية ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في شأن تنفيذ موازنة المحكمة.

الفصل الثاني

الشؤون الإدارية

المادة (٣٨)

يكون للمحكمة أمين عام بدرجة وكيل وزارة مساعد بمسمى أمين عام شؤون المحكمة الدستورية يتبع وكيل وزارة العدل وعدد كاف من الموظفين.

المادة (٣٩)

تسري على موظفي المحكمة الإداريين أحكام كل من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه والمرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

المادة (٤٠)

يلغى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، كما تلغى لائحة المحكمة الدستورية وكل نص وارد في أي قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون، وتحال إلى المحكمة الدستورية العليا جميع الطلبات والمنازعات والطعون المنظورة أمام المحكمة الدستورية ولم تفصل فيها قبل العمل بهذا القانون.

المادة (٤١)

على رئيس مجلس الوزراء – والوزراء كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لصدور المرسوم الخاص بتشكيل المحكمة الدستورية العليا وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

ملحق
بقواعد وأحكام المرتبات والبدلات المستحقة
لرئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا ورجال القضاء العاملين بها

١ – يتقاضى رئيس المحكمة الدستورية العليا المرتب والبدلات المقررة للوزير أو ما كان يتقاضاه في عمله قبل تعيينه أيهما أكبر، كما يعامل معاملة الوزير فيما هو مقرر له من مزايا مادية أو أدبية أثناء تأديته عمله أو في تقاعده، أو ما هو مقرر لرجال القضاء أيهما أكبر.

ويحتفظ رئيس المحكمة ومستشاروها عند تقاعدهم بما كانوا يتقاضونه أثناء أدائهم لعملهم من مرتبات وبدلات وأي مزايا اخرى.

٢ – يتقاضى أعضاء ومستشارو المحكمة ورئيس المكتب الفني المرتبات والبدلات المقررة لمستشاري محكمتي التمييز والاستئناف وكل ما هو مقرر أو يتقرر لهم من حقوق ومزايا أو ما كان يتقاضاه قبل التقاعد إذا كان من رجال القضاء السابقين أيهما أكبر.

٣ – يتقاضى أعضاء المحكمة المختارون من قبل كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء المرتب الذي تقرره الجمعية العامة للمحكمة لكل منهم.

٤ – يتقاضى أعضاء المكتب الفني المرتبات والبدلات بما فيها بدل طبيعة العمل – المقررة لأقرانهم ومن في درجاتهم من رجال القضاء، وكل ما هو مقرر أو يتقرر لهم من حقوق ومزايا.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإنشاء المحكمة الدستورية العليا

أعد هذا القانون في شأن المحكمة الدستورية العليا بوصفها هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، لإبعادها عن التنظيم القضائي العادي كما هو الحال في بعض من التشريعات الحديثة، وذلك استكمالاً للمؤسسات الدستورية التي يقوم عليها نظام الحكم، في ضوء الدراسات المقارنة للمحاكمة المشابهة في بعض الدول، وبما يتلاءم مع الأوضاع القائمة في الكويت، واستهداء بما حققه القضاء الكويتي في سبيل حماية الحريات وتأكيداً لسيادة القانون، ولاسيما أن المادة (١٧٣) من الدستور تنص على أن يعين القانون الجهة القضائية، التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، وفي استعمال اصطلاح "جهة قضائية" لا "محكمة" ما يكشف عن رغبة المشرع الدستوري في ألا يقتصر تكوين هذه الجهة على القضاة وحدهم، بل تشكل من القضاة ومن غيرهم، وهو ما يتطابق مع ما ورد في المذكرة التفسيرية للدستور من أن هذه المادة تترك للقانون الخاص بالمحكمة الدستورية مجال إشراك مجلس الأمة والحكومة في تشكيلها إلى جانب رجال القضاء العالي في الدولة بمراعاة الطابع السياسي في قضائها تأكيداً لأهمية الدور الذي أسبغه الدستور على الجهة القضائية المختصة بتحقيق دستورية القوانين واللوائح مع توحيد مفهوم نصوص الدستور بما يحقق استقرار الحقوق وقد حرص القانون على أن يكون للمحكمة الدستورية العليا دون غيرها، القول الفصل فيما يثور من منازعات حول دستورية القوانين واللوائح سواء كانت قوانين عادية صادرة من السلطة التشريعية أو تشريعات لائحية فرعية صادرة من السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها الدستوري، وسواء كانت هذه اللوائح عادية أو لوائح لها قوة القانون، وفي تفسير نصوص الدستور.

وقد رؤي من صواب النظر تغيير عبارة "بتفسير النصوص الدستورية" إلى "بتفسير نصوص الدستور" لحصر التفسير في نصوص الدستور ذاته، دون نصوص القوانين ذات الطابع

الدستوري التي قد تثير خلافاً في حقيقة إضفاء هذه الصفة عليها، مع إسناد اختصاص جديد للمحكمة بالبت في الخلاف على الاختصـــاص بين جهات القضـــاء والفصـــل في تنازع الاختصاص الإيجابي أو السلبي بين القضاء العادي والقضاء العسكري.

ونص الاقتراح على تشكيل المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء.

كما نص على اشـــراك كل من مجلس الأمة والحكومة في تشـــكيل المحكمة بمن تختاره كل جهة من جانبها أعضـــاء بالمحكمة، لما لها من طبيعة خاصـــة، واحتراماً للتفسـير الدسـتوري للمادة (١٧٣) من الدستور، على أن يختار مجلس القضاء الأعلى من غير أعضائه بالاقتراع السري، خمسـة أصـليون، تكون لأحدهم الرئاسـة وأثنين احتياطيون، ويختار مجلس الأمة من غير أعضـائه في جلسـة سـرية وبالاقتراع السـري عضـواً أصـلياً وآخر احتياطياً، كما يختار مجلس الوزراء من غير الوزراء عضـواً أصـلياً وآخر احتياطياً، يحل العضـو الاحتياطي محل العضو الأصلي في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.

ولضـمان توافر الخبرة والمران فيما يعين مسـتشـاراً بالمحكمة، وكفالة تأهيله القانوني، اشـترط ألا تقل سنه عن (٤٥) سنة ميلادية، وأن يكون قد أمضـى في وظيفة مستشار في محكمتي التمييز والاستئناف مدة لا تقل عن (١٥) سنة متصلة، وللعلة ذاتها حرص الاقتراح على أن تكون مدة العضـــوية أربع سـنوات، اسـتثماراً لهذه الخبرات وتثبيتاً لدعائم المحكمة وترسـيخاً للمبادئ التي تصدرها على هدى ما هو معمول به في القضاء المقارن في بعض الدول.

وللاعتبارات سالفة الذكر يقرر النص عدم تقيد رئيس المحكمة وأعضائها بسن التقاعد المقرر في القانون لرجال القضاء والنيابة العامة.

ويشـترط في عضـو المحكمة أن تتوافر فيه الشـروط العامة والحد الأدنى للسـن المتطلبة فيما يعين مستشاراً بالمحكمة.

وقد روعي أن يحضـــر حلف أعضـــاء المحكمة لليمين أمام الأمير ورئيس مجلس القضـــاء الأعلى.

وعلى ما هو متبع في التنظيم القضـــائي بشـــأن تأليف الجمعيات العامة للمحاكم ونظراً لقلة عدد أعضاء المحكمة من المستشارين فلا يتسع المقام لتعيين نائب لرئيس المحكمة، ومن ثم

فإنه ينوب عنه أكبر المستشارين في حالة غيابه أو عند قيام المانع، وفقاً لما هو مقرر في شان كل تنظيم قانوني.

ويثور التساؤل عن معيار تحديد الأقدمية في رئاسة الجمعيات العامة للمحكمة المشكلة من مستشارين بعضهم من رجال القضاء العاملين حالياً، والبعض الآخر من السابقين أو من المختارين على سبيل التفرغ من فئات أخرى، والمرجع في ذلك إلى ما هو مقرر في كل تنظيم قضائي.

وقد نص على تأليف لجنة الشؤون الوقتية لتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العامة في المسائل العاجلة عند تعذر دعوتها أثناء فترة العطلة القضائية.

وقد نص الاقتراح على عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل وعلى عدم نقلهم إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم، أسوة بسائر أعضاء الهيئة القضائية.

ومراعاة لمكانة المحكمة الدستورية العليا وتوفيراً للحيطة بالنسبة لما يمس مراكز أعضائها فقد خولت الجمعية العامة للمحكمة الاختصاص بالفصل في طلبات رد أعضائها ودعاوى مخاصمتهم على نحو ما قرره قانون تنظيم القضاء بالنسبة لرجال القضاء.

وللمحكمة ذاتها فقد عهد إلى الجمعية العامة للمحكمة الاختصاص بالتحقيق والفصل فيما ينسب إلى أعضاء المحكمة وقد اقتبست أحكام هذه المادة ما قرره قانون تنظيم القضاء بالنسبة لرجال القضاء مع مراعاة طبيعة المحكمة الدستورية وأوضاع تشكيلها.

وقد أكد الاقتراح إحاطة أعضاء المحكمة بكافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لرجال القضاء والنيابة العامة، حتى تتهيأ لهم فرصة أداء واجبهم بعيداً عن أي تأثير.

وتوسعة لنطاق رقابة المحكمة على دستورية القوانين واللوائح فإنه فضلا عما هو مقرر لمجلس الأمة ومجلس الوزراء من حق الطعن المباشر بعدم دستورية التشريعات فقد نص القانون على طريقتين لتحقيق هذه الغاية أولاهما التجاء جهة القضاء من تلقاء نفسها إلى المحكمة الدستورية العليا لتفصل في دستورية نص لازم للفصل في دعوى منظورة أمام هذه الجهة، وذلك تثبيتاً لالتزام الأحكام القضائية بالقواعد الدستورية، والثاني الدفع الجدي من أحد الخصوم أمام المحكمة بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الخصومة، وعندئذ تحيل

للمحكمة الدستورية العليا للفصل فيها، بالإضافة إلى منح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين حق الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية.

هذا بالإضافة إلى ما تملكه المحكمة الدستورية العليا من القضاء من تلقاء نفسها بعدم دستورية أي نص تشريعي يعرض لها بمناسبة ممارستها لاختصاصاتها.

وقد استحدث الاقتراح طريقاً آخر للرقابة خوّل بمقتضاه ذوي الشأن سلوك الدعوى الأصلية بالطعن المباشر على التشريع، وتقرير هذا الطريق هو استجابة لمفهوم المادة (١٧٣) من الدستور، فيما أوردته من أن يكون الطعن بعدم الدستورية هو حق مكفول لذوي الشأن، بما يضحى معه هذا الحق مخولاً للكافة سواء كان رافع الدعوى شخصاً طبيعياً أو معنوياً، مادامت تتوافر فيه الشروط المتطلبة قانونا لرفع الدعوى.

وأجاز الاقتراح لذوي الشأن الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا مباشرة في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وذلك في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذا الحكم.

وقد اعتد الاقتراح في اعتبار الطعن مرفوعاً بإيداع صحيفته إدارة كتاب المحكمة خلال مدة الطعن المقررة قانونا وذلك اتساقاً مع ما هو مقرر بالنسبة لرفع الطعن بالتمييز أو الاستئناف وخلافاً لما يقرره القانون القائم الذي يعتد في رفع الطعن بإعلان صحيفته خلال مدة الطعن.

كما اشترط إيداع كفالة مالية كبيرة يحكم بمصادرتها، على نحو ما هو مقرر بالنص، للحد من رفع الدعاوى بطريق الكيد، وبغية التريث للتأكد من جدية الطعن، ولتفادي الاندفاع في رفع مثل هذه الدعاوى، منعاً من إغراق المحكمة الدستورية بطعون غير مدروسة وبغير مقتض، فيها مضيعة لوقت المحكمة وجهدها بغير طائل.

وتباشر المحكمة الدستورية مهمتها في هذا الخصوص على نحو ما ورد بهذا القانون.

وتثبيتاً لمكانة المحكمة الدستورية العليا حرص القانون على النص على أن أحكامها غير قابلة للطعن وملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة ومنها المحاكم.

ولما كانت قرارات المحكمة في شأن تفسير نصوص الدستور ليست أحكاماً قاطعة في الدستورية أو عدمها لكونها إنما تستند إلى اجتهادات قد تنطوي على تعديل في أحكام الدستور فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من الاقتراح بقانون على أنه في حالة عدم

صدور قرار التفسير بإجماع الآراء، تلتزم الأقلية التي لم توافق على التفسير الذي أخذت به الأغلبية بكتابة قرار مسبب برأيها المخالف ومذهبها في التفسير يُنشر مع قرار التفسير، ولا غرابة في ذلك لأن هذا هو ما عليه العمل في أحكام المحاكم العليا ببعض الدول وأحكام محكمة العدل الدولية، حتى لا يتحول قرار التفسير إلى تعديل فعلي في حكم من أحكام الدستورية مع عدم الإجماع عليه.

وقد تناول القانون أثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعي، فنص على عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، وهو نص ورد في بعض القوانين المقارنة، واستقر الفقه والقضاء على أن مؤداه هو عدم تطبيق النص ليس في المستقبل فحسب وإنما بالنسبة إلى الواقع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص، وعلى أنه إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزائي تعتبر الأحكام الصادرة بالإدانة استناداً إليه كأنه لم تكن، وعلى النيابة إجراء مقتضى ذلك فور النطق بالحكم.

ومقتضى هذا أنه إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزائي فإن جميع الأحكام التي صدرت بالإدانة، استناداً إلى ذلك النص، تعتبر كأن لم تكن، ولو كانت قد حازت قوة الأمر المقضي، لأن الحكم في هذه الحالة يكون منعدماً لا باطلاً تحميه هذه القوة، والعدم لا ينتج إلا عدما صرفا، ولا يمكن ترتيب موجود على معدوم وذلك دون إخلال بحق من تم تنفيذ الحكم عليه أو ورثته في الرجوع على الدولة بالتعويض المناسب بوصفها مسؤولة عن أعمال تابعيها.

وقد ضوعف الرسم المقرر في الحالة المطروحة عما هو مقرر حاليا، كما استحدث الاقتراح حكماً مؤداه إضافة المصروفات المحكوم بها والكفالات المصادرة إلى جانب موازنة المحكمة بدلاً من خزانة المحكمة التي استحدثت بمقتضى هذا القانون.

واستحدث الاقتراح حكماً باعتبار مجلس الأمة من ذوي الشأن إذا كانت المسألة المطروحة على المحكمة متعلقة بالفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو بتفسير نص دستوري، وذلك حسماً لكل خلاف في هذا الشأن.

ويتولى المكتب الفني تقديم البحوث الدستورية والقانونية وسائر المسائل التي يطلبها رئيس المحكمة وكذا استخلاص المبادئ القانونية والدستورية التي تقررها المحكمة وتجميعها وتبويبها ونشرها.

وهذا الحكم مقرر بلائحة المحكمة الدستورية ومطابق لما هو مقرر قانوناً بمحكمة التمييز.

وتأكيداً لاستقلال المحكمة الدستورية العليا نص القانون على أن تكون لها موازنة سنوية مستقلة، لمواجهة أعباء العمل سنويا، على نمط الميزانية العامة للدولة وأسبغت على الجمعية العامة بالمحكمة السلطات المقررة لوزير المالية في القوانين واللوائح ولمجلس الخدمة المدنية وديوان الموظفين، حتى تستكمل المحكمة استقلالها بشؤونها المالية والإدارية بعدم خضوعها لرقابة تلك الجهات.

وتمكينا لرئيس المحكمة من تسيير دفعة أمور العمل بالمحكمة وضماناً لفاعليته رؤي أن تكون لرئيس المحكمة سلطة الإشراف والرقابة على موظفي المحكمة وتأديبهم طبقاً لما هو مقرر للوزير ووكيل الوزارة في قانون الخدمة المدنية.